مرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 6 و 34 و 35 و 37 و 38 و 40 و 42.2 و 44 و 46 و 51 و 52 و 54 و 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.303 على النحو التالي :

«المادة 6. - يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار «أو وسيلة محظورة ..... المعنية.

«غير أنه، ..... للتطبيق :

«أ) ..... ؛

«ب) في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي أو كانت «هناك ظروف استثنائية أخرى تحول دون أن يقدم الرياضي طلب «الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبل «أخذ العينة أو أن تدرس الوكالة هذا الطلب ؛

«ج) ..... ؛

«د) ..... ؛

«هـ) ..... هذه المنافسة.»

«المادة 34. - تحدد الوكالة المعايير الموضوعية الواجب تطبيقها «لأجل تصنيف الرياضيين بصفتهم رياضيين من المستوى الوطني.

«بمجرد الانتهاء من تقييم..... جامعتهم الدولية.

«المادة 35. - في إطار..... وعليه، يجب على الوكالة «أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات في مختلف «الرياضات والأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا «كل سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن تولي «الأولوية لبعض الرياضات أو الأنشطة الرياضية أو هما معا دون «غيرها.

«يشكل عدد ..... الرياضيين.»

«المادة 37. - تحدد أعمال المراقبة، ..... أو التقليص منه. «ويجب إجراء انتقاء عشوائي مرجحا يكون ذو أولوية طبقا لمعايير «محددة ..... الرياضيين المعرضين للخطر.

«المادة 38. - استنادا إلى مسلسل تقييم المخاطر..... المعنية :

«أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«ب) ..... ؛

«ج) ..... ؛

«د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي، أي برنامج الجواز «البيولوجي للرياضي.

«المادة 40. - تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات ..... «أن تتلقاها. ويمكن للوكالة أن تطلب من الوكالة العالمية لمكافحة «المنشطات مرونة في تطبيق مستويات دنيا للتحاليل الخاصة بالنسبة «للوسائل أو العقاقير المحظورة كما هو منصوص عليه في برنامج «توزيع أعمال المراقبة (DTASS).

«تنص الوكالة.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 42.2. - يتمثل المستوى..... المنتظمة.

«لا يخضع الرياضيون المدرجون في مجموعة المراقبة للواجبات «المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون «السالف الذكر رقم 97.12.

«تدرس الوكالة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 44. - يبتدئ تبليغ الرياضيين ..... الرئيسية في :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز «المعين لمراقبة تعاطي المنشطات ؛

«- توثيق ..... محاولة التبليغ.»

«المادة 46. - تضع الوكالة ..... تسجيل طريقة تحديد «هوية الرياضي في محضر أخذ العينات، يحرر في استمارة مراقبة «المنشطات كما هي صادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

«تتولى الوكالة أو العون .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 51. - إذا أخر الرياضي وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي «المنشطات خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، أو لم يبق «تحت المراقبة المستمرة لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة «تعاطي المنشطات من مكان المراقبة، يبلغ هذا الأخير عن احتمال عدم «الامتثال. يجب على العون ..... المنشطات.

«إذا عاين الأعوان .....تسجيلها. وإذا رأى «من الضروري ذلك، يحدد العون ما إذا كان من المناسب إخضاع «الرياضي لأخذ عينة إضافية. وتتقصى الوكالة من احتمال عدم «الامتثال وفقا للمعيار الدولي لتدبير النتائج.

«المادة 52. - من أجل أن تتم .....القاصرين.

«يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية «الرياضي، ويجب، قدر الإمكان، أن يستعمل فقط كمركز ..... «لم يتم فيها احترام هذه المعايير.

«تضع الوكالة ..... على الأقل ما يلي :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، «عند الإقتضاء، في إطار برنامج الملاحظين المستقلين أو مراقب «تابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (حسب الحالة) ؛ و/أو

«- الشخص المرخص له .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 54. - تكون الوكالة مسؤولة ..... «العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

«يتحقق العون..... في المادة 48 أعلاه.

«ويمنح..... التحليل.

«تضع الوكالة المعايير المتعلقة بالمواد التي يمكن منعها داخل «مركز مراقبة تعاطي المنشطات، بما فيها على الأقل تواجد الكحول «أو استهلاكه داخل هذا المركز.

«إذا رخص العون.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 56. - خلال مرحلة أخذ العينات، ..... أخذ العينة.

«عند الانتهاء ..... يبديها الرياضي. «ويتعين على ممثل الرياضي أن يوقع على الوثائق إذا كان حاضرا «وشاهدا على الإجراء.

«يقوم العون ..... وقع عليها.»

المادة الثانية

يتمم الفرع الأول من الباب الثاني من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.303 بالمادة 6.1 على النحو التالي :

«المادة 6.1. - في الظروف الاستثنائية وبصرف النظر عن «المقتضيات الأخرى من هذا المرسوم أو المعيار الدولي لتراخيص «الاستعمال لأغراض علاجية، يمكن للرياضي أن يطلب وأن يحصل «على ترخيص استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض «علاجية بأثر رجعي، وذلك إذا كان جليا بالنظر إلى الهدف المتوخى «من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أنه من غير المنصف عدم منح «ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي. بالنسبة للرياضيين «من المستوى الدولي والرياضيين من المستوى الوطني، لا يمكن «للوكالة منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي بناء «على طلب من الرياضي وفقا لمقتضيات هذه المادة، إلا بعد الموافقة «المسبقة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، التي يمكن لها حسب «تقديرها الحر والكامل الموافقة على قرار الوكالة أو رفضه.

«أما بالنسبة للرياضيين الذين ليسوا برياضيين من المستوى «الدولي أو برياضيين من المستوى الوطني، يمكن للوكالة منح ترخيص «الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي للرياضي وفقا لمقتضيات هذه «المادة، دون استشارة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسبقا. غير «أنه يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تدرس في أي وقت وحين «قرار الوكالة بمنح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي «بموجب هذه المادة، ويمكن لها حسب تقديرها الحر والكامل قبول هذا «القرار أو إلغائه. كما لا يجوز الطعن في أي قرار اتخذته الوكالة العالمية «لمكافحة المنشطات و/أو الوكالة وفقا لمقتضيات هذه المادة سواء في إطار «مسطرة خرق قواعد مكافحة المنشطات أو في إطار الاستئناف أو بأي «وسيلة أخرى.

«يجب التبليغ عن كل القرارات الصادرة عن الوكالة، بموجب هذه «المادة، سواء تعلقت بمنح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية «أو برفض منحه بواسطة برنامج إدارة وتدبير مكافحة المنشطات «(ADAMS).»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.303 بالباب الخامس المعنون ب «أحكام ختامية» وبالمادة 62.1 على النحو التالي :

«الباب الخامس

«أحكام ختامية

«المادة 62.1. - في حالة وجود تباين بين مقتضيات هذا المرسوم «وأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و/أو المعايير الدولية «للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على إثر تعديلات محتملة، يتم «تطبيق أحكام هذه الأخيرة في انتظار ملاءمة مقتضيات هذا المرسوم.»

المادة الرابعة

ينسخ الملحق رقم 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.303.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.